ابن الهمام رح بعد تحقيق مقام المرام حيث قال ثم ظهر لي بعد تحويل ثلثين عاما ان الوجه منع العمرة
للمكي في اشهر الحج سواء حج من عامه اولا ثم قال بعدما اطال غير انى رجحت ان المتعة يتحقق ويكون
مستانسا بقول صاحب التحفة لكن لا وجه خلافه لتصريح اهل المذهب في ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
في الآفاقي الذي يعتمر ثم يعود الى اهله ولم يكن ساق الهدي ثم حج من عامه بقولهم بطل تمتعه وتصريحهم
بان من شرط التمتع مطلقا ان لا يلم باهله بينهما الماما صحيحا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه
قال ومقتضى كلام ائمة المذهب اه بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه ان الجمع بين كلام
ائمة المذهب ونقول المشايخ هو الاولى بالاعتبار بان نقول قولهم بطل تمتعه مرادهم بطل تمتعهم المسنون
لا تمتعهم اللغوي لتحققه بلا مرية عندهم وكذا تصريحهم في الشرط بان الشرط انما هو في التمتع المسنون
لا المطلق التمتع والاخلاف في وجوب الدم والله سبحانه اعلم واما الجواب عن الامام في ان الامام اهل مكة
ليس يضرهم لما وقع اتفاق العلماء الاعلام من ان الآفاقي اذا كان معه اهله صح له التمتع وانما يضرهم
الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر الى بلده او قريته في نحو كوفة او بصرة ونزل باهله كما هو مقرر
في محله هذا غاية التحقيق والله ولي التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ان كنت من اهل الحال
ثم رأيت المسألة منقولة بعينها مصرحة في شرح الطحاوي حيث قال واما هم اي اهل مكة ان يفردوا العمرة
او الحج فان قارنوا او تمتعوا فقد اساؤا ويجب عليهم الدم لاسائتهم ولا يباح لهم الاكل
من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم وان كانوا معسرين كذا في التاتارخانية ولو خرج المكي الى الآفاق
كالمدينة والكوفة في اشهر الحج او قبلها يعني ودخل مكة بعمرة في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون
متمتعا اي على طريق السنة لوجود الالمام سواء ساق الهدي اي مع كون الالمام باهله بحسب
الظاهر يقع فاسدا لكونه محرما او لم يسقه فانه يقع الالمام صحيحا لكونه حلالا وذلك لان سوق
الهدي لا يمنع صحة الالمام بخلاف الكوفي اذا ساقه لان العود مستحق عليه فاما المكي فلا يستحق عليه
العود فصح الالمام مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح به غير واحد كصاحب البدائع والكرماني في
شراح الهداية وغيرهم لكن الكرماني رح ناقضه في منسكه حيث قال في فصل حكم المكي اذا قرن او تمتع

فان لم

فان لم يجاوز المكي الميقات الا في اشهر الحج فليس بمتمتع عند محمد رح وعندهما متمتع وان جاوز الوقت
قبل اشهر الحج كان متمتعا عند الكل لان اشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران
فجاز له التمتع ايضا انتهى ويؤيده ان اهل التفسير قالوا ان المراد باهله في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام نفسه سواء يكون له اهل معه ام لا وقد ذكر عز بن جماعة رح في منسكه ان المكي
اذا خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق
الاربعة انتهى والمراد بعدم لزوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة لان دم المتعة سواء يكون
شكرا عندنا وجبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا فمقصوده ان تمتعه ح يكون مسنونا غير مكروه
بلا خلاف لكن لا بد من قيد خروجه من مكة الى الآفاق قبل اشهر الحج عندنا فان المسألة فيها تفصيل على ما سبق
وكلام الكرماني رح يحمل على الوقتين لا على التناقض كما توهم المص رح في الكبير واتى باجوبة
كلها ضعيفة الا الجواب بان في المسألة روايتين وبان ما ذكر اولا مطلق يحمل على انه فيمن خرج في
اشهر الحج عند ابي حنيفة رح لا غير ثم ذكر ثانيا مفصلا هذا وقال في شرح المجمع للمص رح ان المكي اذا خرج
الى الكوفة وقرن او تمتع صح ينبغي ان يحمل على احد نوعيه او صح على اطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور حيث
ان تمتعه اما مسنون فيجب دم شكر او غير مسنون فيجب دم جبر ولما يبعد ان يفرق بين المكي المستوطن
وبين المكي المقيم فيمتنع تمتع الاول دون الثاني حيث ان سفره ابطل اقامته فيصدق عليه انه جمع بينهما
بسفر واحد وهذا كله اذا كان خروجه الى الآفاق قبل الاشهر واما بعد دخولها فلا يجوز خروج المكي
ومن بمعناه على قصد التمتع بلا نزاع لانه ح ليس من اهله والله اعلم ثم اعلم ان المص رح ذكر ان كل من مسكنه
داخل المواقيت فهو كالمكي بلا خلاف عندنا وكذا من في نفس المواقيت واما الآفاقي اذا دخل الميقات
او دخل مكة بعمرة وحل منها قبل اشهر الحج فان مكث بها حتى يحج فهو كالمكي وان خرج الى الآفاق قبل الاشهر
فكالآفاقي او فيها فكالمكي عند ابي حنيفة رح وكالآفاقي عندهما **فصل** ولا يشترط لصحة التمتع احرام
العمرة من الميقات اي كما يوهمه بعض الروايات ولا احرام الحج من الحرم اي لكون الاحرام من الميقات من جملة الواجبات
فلو احرم العمرة داخل الميقات ولو من مكة او للحج من الحل اي ولو من عرفة ولم يلم بينهما الماما صحيحا
ولو لم يلم ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)